بتاريخ 22 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 2

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استحباب الجمُعة لدى المحقِّقَين البروجرديّ و الخوئيّ

لقد استَظهرنا أنّ الآية لم تتحدَّث حول تشريع صلاة الجمُعة ـ وجوباً أم ندباً ـ كي نُعمِل الإطلاق فيها ـ سيّان زمن الغَيبة و الحضور ـ بل قد لوَّحت إلى إحدى شروط صلاة الجمُعة فحسب كانسباق الأذان ـ و ذلك مُضادّاً للمحقّقَين البروجرديّ (1380ق) و الخوئيّ (1413ق) ـ إذ يَبدو لسانُها أن قد تسلَّمَت شرعيَّتَها منذ البداية ـ وفقاً لضروريّتها الدّينيّة فقهيّاً ـ و لهذا قد تحدَّثت و أضائَت مراحلها التّالية و شرائطها الغالية ـ كالسّعي نحوَها و امتثالها لو أذَّن المؤذّن ـ فلا إطلاق فيها إذن.

وامتداداً لذلك، قد استَظهر الفقهاء حقّاً: بألّا وجوبَ للجمُعة ابتداءً بل رهينة سائر الشّرائط أيضاً، و تَنظيراً للآية لاحظ: «إنّ الصّلاة تَنهى عن الفحشاء والمنكر»[1] حيث قد تَجاهرَت بإحدى حِكَمها و عوائدها ـ ليس أكثر ـ و لهذا لا يَحِقّ أنّ نُجري عليها الإطلاق حتّى نَستوجب الصّلاة على الطّفل أيضاً بحُجّة أنّ صلاتَه حائزة لهذا الملاك، كلّا، فكذلك آية الجمُعة حيث قد أبدَت إحدى الشّرائط لا تشريعَها.

بينما بضعُ المعاصرين قد ألَحَّ ليَستخرِج استحبابها رافضاً وجوبَها، و أمامَك الآن بياناتُه:

1. المحقّق البروجرديّ حيث قد نَطق قائلاً: [2]

«صلاة الجمعة و هي واجبة بإجماع الفريقين، بل هو من الضّروريّات، و اختلف في كونها صلاة مستقلّةً أو ظهراً مقصورة، و المستفاد من بعض الأخبار أنّها ظهر مقصورة و أنّ الخطبتَين بدل الأخيرتَين، فكونها صلاة مستقلّة محلّ إشكال و إن ادّعاه العلّامة في التّذكرة[3] و عَقد لها الفقهاء في متونهم الفقهيّة فصلاً مستقلّاً.»[4] ..... و قد يُتوهّم دلالة الآية الشّريفة على وجوب صلاة الجمعة بنحو الإطلاق على كلّ أحد، فيجوز التّمسّك بها لنفي كلّ ما شُكّ في شرطيّته، و قد نشأ هذا التّوهّم من عدم الملاحظة لمورد نزولها، إذ بملاحظته يعلم أنّها ليست بصدد تشريع الجمعة، و إنّما نزلت في واقعة خاصّة (أي قضيّة مُتارَكة النّبيّ حين الخطبة حيث) اتّفقت بعد ما كانت صلاة الجمعة مشرَّعة و معمولاً بها بين المسلمين، و قصّة ذلك أنّ دِحية بن خليفة الكلبيّ كان يسافر إلى الشّام و يأتي بمال التّجارة إلى المدينة ثمّ يضرب بالطّبل لإعلام النّاس بقدومه (لأجل المتاجرة) فقدِمَ ذات جمُعة و رسول الله صلّى الله عليه و آله قائم على المنبر يخطُب، فلمّا ارتفع صوت الطّبل خرج النّاس و انفَضُّوا إليه، بعضهم لاشتراء المتاع، و بعضهم لاستماع اللّهو (أي الطّبل حسب تصريح الآية باللّهويّة) و تركوا النّبيّ صلّى الله عليه و آله قائماً فنزلت الآيات الشّريفة (لأجل هذه الواقعة فحسب).

و المراد بالذّكر فيها هو الخطبة كما عليه الأكثر (لا الصّلاة الّتي قد استَظهرناها نحن مسبَقاً) و لذا استدلّ بها أبو حنيفة (150ق) على «كفاية ذكر الله فقط في خطبة الجمعة» كما استدلّ لها أيضاً بفعل عثمانَ، فإنّه حين ما وَلِيَ الخلافةَ خطب الجمعةَ فقال: الحمد لله، فلمّا قال ذلك صار ألكَنَ، فقال: إنّكم إلى إمام فعّال أحوجُ منكم إلى إمام قَوّال[5].»

و لكن نُحاجِج هذه الاستدلالات:

· أوّلاً: لم نَعثُر على هؤلاء الأكثرين ـ لا ضمن أعلام التّفسير و لا الفقه ـ بل مجمع البيان قد فسَّر «الذّكر بالصّلاة» ثمّ نسَب «تفسير الذّكر بالخطبة» إلى قيل مجهول.[6]

· ثانياً: إنّ ظهورها السّياقيّ و التّبادريّ سيُحدِّدان الذّكر بالصّلاة عرفاً ـ لا الخطبة ـ فلو تَلونا الآياتِ التّآليات: «فإذا قُضيَت الصّلاة فانتشِروا ... و اذكُروا الله كثيراً ... قل ما عند الله خيرٌ ...» لألفيناها ترتَكز على الصّلاة العباديّة و آثارها ـ لا مجرّد الخطبة ـ و دعماً لاستظهارنا أيضاً راقِب مجمع البيان قائلاً: «فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» أي فامضُوا إلى الصّلاة مسرعِين غيرَ متثاقِلين»[7] و خاصّةً أنّ انصراف «ذكر الله» إلى الصّلاة ضمن القرآن الكريم يُعدّ ظهوراً ساطعاً.[8]

· ثالثاً: إنّ البَرهنة أو الاستشهاد بمقولة أبي حنيفةَ تُعدّ نظرة منبوذة و مهزوزة فلا يُحتجّ بها، فبالتّالي لم يُقنِعنا المحقّق البروجرديّ بأيّ دليل سديد و قويم تجاهَ دعواه.

2. و المحقّق الخوئيّ حيث بَرهنه معتقَده قائلاً: [9]

«إنّ الاستدلال بها مبنيّ على إرادة الصّلاة من ذكر اللّه و هو في حيّز المنع، و من الجائز أن يراد به «الخطبة» كما عن بعض المفسّرين بل لعلّه المتعيّن، فإنّ السّعي هو السّير السّريع، و مقتضى التّفريع على النّداء (أي فاسعَوا) وجوب المسارعة إلى ذكر اللّه بمجرّد النّداء، و معه يتعيّن إرادة الخطبة، إذ لا ريب في عدم وجوب التّسرّع إلى الصّلاة نفسها لجواز التّأخير و الالتحاق بالإمام قبل رفع رأسه من الرّكوع بلا إشكال، و حيث إنّ الحضور و الإنصات للخطبة غير واجب إجماعاً فيكشف ذلك عن كون الأمر للاستحباب. و يؤيّده (الاستحباب) قوله تعالى «ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»[10] و قوله تعالى «قُلْ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَةِ»[11] فإنّ التّعبير بالخير يناسب الاستحباب و النّدب و إلّا فلو أُريد الوجوب كان الأنسب التّحذيرَ عن التّرك بالوعيد و العذاب الأليم، نعم لا نضايق من استعمال هذه الكلمة (خيرٌ) في موارد الوجوب في القرآن الكريم كقوله تعالى «وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»[12] و نحو ذلك، لكنّ الوجوب في أمثالها قد ثبت من الخارج بدليل مفقود في المقام (أي صلاة الجمعة) و إلّا فهذه الكلمة (خير) في حدّ نفسها الظّاهرة في المفاضلة و التّرجيح لا تقتضي إلّا النّدب و الرّجحان كما هو المتبادَر منها و من مرادفها من سائر اللّغات في الاستعمالات الدّارجة في عصرنا، فإنّ المراد بالخير لا سيّما إذا كان متعدّياً «بمن» كما في الآية الثّانية، ليس ما يقابل الشّرّ، بل ما يكون أحسن من غيره، فكأنّه تعالى أشار إلى أنّ الصّلاة لمكان اشتمالها على المنافع الأُخرويّة، فالإقدام إليها أفضل و أرجح من الاشتغال بالتّجارة الّتي غايتها الرّبح الدّنيويّ الزّائل، و قد وقع نظير ذلك في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى «وَ لَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولىٰ»[13] إذ ليس المراد ما يقابل الشّرّ قطعاً، و نحوها غيرها كما لا يخفى على الملاحظ».

إشكاليّات لامعات تجاه هذه الاستدلالات

و ستَعتري تلك الإشكاليّات الّتي وجَّهناها تجاهَ المحقّق البروجرديّ، على استدلالات المحقّق الخوئيّ أيضاً بل بإفاضة أزيد:

· أوّلاً: إنّ استظهاره «بعدم وجوب الإسراع إلى الصّلاة» سيُناقَض بعدم وجوب الإسراع إلى الخطبة أيضاً، فنُسائله: لَمّا لم يَتوجَّب التّسرّع نحوَ أصل الصّلاة الهامّة فكيف سيَتوجَّب التّسارع نحوَ الخطبة المتفرّعة؟ فبالتّالي ستُمكننا عرفاً المبادرة نحوَ كلتا الخطبة و الصّلاة بكلّ بَساطة، و ذلك يُناظِر الأمر ضمن الأذان: «بحَيّ على الصّلاة» إذن لم يَستجلِب أيّةَ قرينة عقليّة أو عرفيّة «لإحصار الذّكر بالخطبة» كي نَتخلّى عن استظهارنا.

· ثانياً: إنّ الإجماع على انعدام وجوب الحضور و الإنصات لا يُنتِج أبداً أن نُفسِّر الذّكر بالخطبة و نَستنبط استحباب الصّلاة.

· ثالثاً: إنّ فِقرة: «ذلكم خير لكم» لا تُبرِز الأفضليّة كي تُصبِح قرينة الاستحباب، إذ قد عزَم الشّارع أن يُنبِأ الأنام بأنّ صلاة الجمعة ذات خير و صلاح تامّ، و لهذا إنّ مفعول: «إن كنتم تعلمون» هو أنّكم لو عرَفتم و ميَّزتُم الخير و الشّرّ لَانطَلَقتُم نحوَ الصّلاة لا الملاهي و المتاجر، فوفقاً لهذا التّفسير قد أيقظَهم تعالى بحصيلة الدّنيا و زَخارِفها بألّا خيرَ فيها ـ فرغمَ انتفاع المَرء بالتّجارات ظاهريّاً و لكنّه لا يُدرک خيرَها، إذن فالنّفع يُغاير الخير ـ.

· رابعاً: سنناقض المحقّق الخوئيّ بأنّا لو فسَّرنا فقرة: «خير من اللّهو و التّجارة» بالأفضليّة لَغلِط معنى الآية إذ لا يُعقَل أن تُعدّ الصّلاة أفضل من اللّهو فإنّه لا مقارنةَ و لا تشابه بينهما نهائيّاً حتّى تُرجَّح الصّلاة على اللّهو، فاتّكاءاً عليه سيَنحصر «الخير» هنا بأفعل التّعيين ـ أي الصّفة المشبَّهة ـ لا التّفضيل، بحيث قد شاءَ تعالى أن يَقيس الخير في قبال الشّرّ، مشرّعاً بأنّ الصّلاة خير و ميمون و لكنّ اللّهو ـ كالبيع ـ حينَها شرّ مَشوم، و لهذا قد أفتى البعض بحرمة المتاجرة حين الجمُعة، فبالتّالي لم نَمتلک قرينة الاستحباب و الأفضليّة إطلاقاً.[14]

و المستَعجَب في هذه النِّطاق أنّ صاحب الحدائق العِملاق قد أبعَد النّزاع الأصوليّ ـ حول وجوب صيغة الأمر ـ عن الأوامر القرآنيّة فخَصّ النّزاع بالأوامر المعصوميّة قائلاً:

«و التّقريب فيها اتّفاق المفسّرين على أنّ المراد بالذّكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، نَقل ذلك غير واحد من العلماء، و الأمر للوجوب على ما تحقّق في الأصول، و قد قدّمنا في مقدّمات الكتاب ما يدلّ على ذلك من الآيات القرآنيّة و الأخبار المعصوميّة، «فلا حاجة الى الأدلّة الأصوليّة» القابلة للبحث و النّزاع، و لا سيّما الأوامر القرآنيّة فإنّ الخلاف بينهم إنّما هو في أوامر السّنّة كما تقدّم ذكره في المقدّمات المشار إليها (لا الأوامر القرآنيّة) و سياق الآية ظاهر في إرادة الصّلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنّه قال: «إذا نودي للصّلاة فاسعوا إليها» و سمّاها ذكراً تنويها بشأنها.»[15]

و نِعمَ ما أجابه المحقّق الخوئيّ قائلاً: «و إن لم نعرف وجهاً للتّخصيص و هذا خطاب عامّ يشمل جميع المكلّفين في كلّ جيل و حين.»[16] فبالتّالي سيَنحدر الصّراع الأصوليّ إلى أوامر القرآن أيضاً.

---

[1] سورة العنكبوت الآية 45.

[2] بروجردى، حسين. محرر حسينعلى منتظرى، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ١۴ مكتب آية الله العظمى المنتظري

[3] راجع الوسائل ٥–٢٩ (ط. أخرى ٧–٣٣١)، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢، فيَبدو أنّ المحقّق البروجرديّ قد رافَق نظريّةَ أبي حنيفةَ حيث قد تحدَّث عنه العلامة الحلّيّ ضمن التّذكرة ج4 ص12 قائلاً: «و قال أبو حنيفة: فرض الوقت الظهر، و يسقط بالجمعة، و هي ظهر مقصورة» (بدائع الصنائع ١:٢٥٦، الاختيار ١:١٠٩، تحفة الفقهاء ١:١٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٢٧.) و لكن قد ردَّ الكثير من الفقهاء بأن نعدّها مقصورةً عن الظّهر و ذلک نظير الشّهيد الثّاني قائلاً: «و الجمعة و عدّها قسماً برأسه؛ لمغايرتها للظهر و إن كانت بدلاً منها، و لم يثبت كونها ظهراً مقصورة.» (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. Vol. 2 .ص473 قم ـ ايران: بوستان كتاب قم مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

[4] بروجردى، حسين. محرر حسينعلى منتظرى. ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ١٣، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مكتب آية الله العظمى المنتظري

[5] راجع التذكرة ١–١٥٠ (ط. أخرى ٤–٦٢)، البحث السادس من المطلب الأوّل، المسألة ٤٠٥، و تفسير القرطبي ١٨–١١٥.

[6] و بين يديک تنصيصُه تماماً: «فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» أي فامضوا إلى الصلاة مسرعين غير متثاقلين عن قتادة و ابن زيد و الضحاك و قال الزجاج معناه فامضوا إلى السعي الذي هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود «فامضوا إلى ذكر الله» و روي ذلك عن علي بن أبي طالب (ع) و عمر بن الخطاب و أبي بن كعب ابن عباس و هو المروي عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) ... و

قيل المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله و المواعظ» (مجمع البيان في تفسير القرآن، ج10، ص: 434)

[7] حيث قد نَصّ قائلاً: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي إذا أذن لصلاة الجمعة و ذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص نداء سواه قال السايب بن زيد كان لرسول الله ص مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاة ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق و يقال له الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه» (نفس اليَنبوع).

[8] نظير قوله تعالى: «إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجِلَت قلوبهم» (سورة الأنفال الآية 2) «الّذين آمنوا و تطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب» (سورة الرّعد الآية 28) إذن إنّ هذه الكلمة تَمتلك حصصاً وافرة بحيث تُعدّ الصّلاة من أظهرها و أجلاها.

[9] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص16-17 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[10] الجمعة ٦٢:٩.

[11] الجمعة ٦٢:١١.

[12] البقرة ٢:١٨٤.

[13] الضحى ٩٣:٤.

[14] و نُشيِّد استظهار الأستاذ المكرَّم بمقالة مجمع البيان قائلاً: «وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» أي دعوا المبايعة قال الحسن كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فإنه بيع حرام لا يجوز و هذا هو الذي يقتضيه ظاهر الآية لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه «ذلِكُمْ» يعني ما أمرتكم به من حضور الجمعة و استماع الذكر و أداء الفريضة و ترك البيع «خَيْرٌ لَكُمْ» و أنفع لكم عاقبة «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» منافع الأمور و مضارها و مصالح أنفسكم و مفاسدها و قيل معناه اعلموا ذلك عن الجبائي و في هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة و في تحريم جميع التصرفات عند سماع أذان الجمعة لأن البيع إنما خص بالنهي عنه لكونه من أعم التصرفات في أسباب المعاش» (مجمع البيان ج10 ص435).

[15] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 9. ص398 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[16] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص15 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.